تقرير ظل للجنة الوطنية لحقوق الإنسان

بمناسبة تقديم التقرير الوطني الأولي للدولة تنفيذاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الفهرس:

أولاً: منهجية التقرير

ثانياً: ملخص تنفيذي

ثالثاً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

رابعاً: توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

أولاً– منهجية التقرير:

وضعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هذا التقرير وفقاً لاختصاصاتها ومهامها بالتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وتم إعداده بالتعاون مع مكاتب منسقي الجاليات الأجنبية في دولة قطر، وهم مجموعة من المتطوعين المحليين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

ويتناول تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المواد ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويحدد كيفية تطبيق الدولة لأحكام هذه المواد، والتحديات التي تواجه الامتثال الكامل، ويقدم توصيات ضمن الفقرات، وتوصيات عامة ختامية من أجل تطوير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها.

ثانياً– ملخص تنفيذي:

يحصل المواطنون في دولة قطر على الحق في الصحة والتعليم بشكل مجاني، وميزات خاصة كتوزيع الأراضي السكنية مجاناً، والقروض الميسرة، إضافة إلى الإعفاء من الضرائب.

وتعد دولة قطر من الدول الأعلى عالمياً من حيث متوسط دخل الفرد، حيث أظهر آخر مسح حكومي أجري عام 2018، أن معدل نسبة البطالة للقطريين أقل من 1% وصنفت مجموعة البنك الدولي دولة قطر ضمن الدول الأعلى دخلا للسنة المالية 2019.

وتحتل قضية الأمن الغذائي أولوية، حيث تراقب "لجنة تنفيذ سياسات الأمن الغذائي في القطاعين الحكومي والخاص" خطط الإنتاج المحلي والاستيراد وتنويع مصادر الغذاء وتخزينه بجودة عالية في مختلف الظروف.

وتخصص وزارة التجارة والصناعة بطاقات تموينية للأسر القطرية لاستعمالها للحصول على السلع المدعومة من خلال مراكز توزيع وبيع معتمدة وفق ضوابط وشروط محددة. كذلك تقدم الجمعيات الخيرية معونات غذائية للأسر المحتاجة من المقيمين والعمال.

هذا ويحصل غير المواطنين على الحقوق الاقتصادية من خلال علاقة العمل التعاقدية، وما يرتبط بها من حقوق.
ومن التطورات الهامة على صعيد تحقيق المزيد من المساواة، إلغاء نظام الكفالة ووضع حد أدنى للأجور وإصدار قانون للمستخدمين في المنازل ونظام لحماية الأجور وصندوق لتأمين العمال.

لقد أحرزت دولة قطر تقدماً بالحق في العمل من خلال برنامج التعاون مع منظمة العمل الدولية، حيث قدمت المنظمة الخبرة والمشورة، وكافة أنواع الدعم الفني، وفتحت حواراً واسعاً مع المسؤولين الحكوميين حول التغييرات الواجبة للاتساق مع معايير العمل، خاصة ما يتعلق بسياسة تفتيش العمل وأنظمة الصحة والسلامة المهنيتين. وفي ذات السياق سمح قانون العمل بتشكيل ما يسمى "اللجان المشتركة" لكل منشأة يعمل فيها ثلاثون عاملاً فأكثر تضم ممثلين عن صاحب العمل والعمال، دون اشتراط وجود عمال قطريين، حيث صدر القرار رقم 21 /2019 بشأن تنظيم شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في اللجان المشتركة في العام 2019، مما يتيح لجميع العمال، سواء كانوا يحملون عقد عمل مباشرة مع الشركة أو مع طرف ثالث ـ انتخاب ممثليهم والترشيح لمنصب ممثل العمال.

بعد صدور القرار المشار إليه تم تنظيم خمس انتخابات مشتركة بين اللجان في الفترة من يوليو إلى سبتمبر، وانتخاب ما يقرب من 30 ممثل من العمال، لتمثيل 3000 عامل. هذا وأشار التقرير إلى انه يتعين على دولة قطر إعادة النظر بالمواد التي تنظم إنشاء النقابات والتي تنظم الاضراب، ودراسة مدى إمكانية تعديلها بما يتوافق مع المادة 8 من العهد، ومع معايير منظمة العمل الدولية.

وعلى صعيد التحديات تتلقى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان شكاوى الحق بالعمل خاصة فئة عمال الإنشاءات الذين يعملون في ظل ظروف بيئة قاسية ولا يحصلون على مستحقاتهم بانتظام. إضافة سوء أوضاع السكن والمعيشة والاكتظاظ في عدد من الشركات، بخاصة شركات المقاولات الصغيرة للإنشاءات. كذلك تشهد فئة عمال قطاع الخدمات انتهاكات لحقوقهم في العطل الأسبوعية وأوقات الراحة.

لقد تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان 1613 شكوى مصنفة كانتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعام 2019. وأما خلال العام 2020 أثناء (أزمة كوفيد 19) ورد إلى اللجنة 911 شكوى خلال فترة الحجر الصحي من 11 مارس 2020لغاية 7 يونيو 2020، عملت على تسويتها بالتعاون مع الجهات المختصة.

وأما بالنسبة لحقوق المرأة زادت نسبة تواجد المرأة القطرية في الوظائف العامة والقطاع الخاص، حيث بلغت نسبة النساء المعينات في الجهات الحكومية للعام 2019 (69.3%)، وفي القطاع الخاص (56.6%)، وتتواجد المرأة القطرية في العديد من المهن والوظائف غير التقليدية، منها، قيادة الطائرات المدنية، والسلك الشرطي والعسكري وغيرهما. وتتكافأ فرص التدريب لتطوير القدرات، لكن تقل نسبة المرأة في المناصب الإشرافية.

من جانب آخر يشتمل قانون الأسرة على أحكام الزواج والطلاق والنفقة والحضانة، ولا يوثق زواج الفتى قبل تمام ثماني عشرة سنة، والفتاة قبل ست عشرة سنة، إلا بعد موافقة الولي والتأكد من رضاء طرفي العقد، وبإذن من القاضي المختص. وفي ميدان التعليم الإلزامي حققت دولة قطر نسب متكافئة للإناث والذكور، كما توفر دولة قطر مراكز قطر للتطوير المهني والتعليم التقني لكلا الجنسين، حيث افتتحت أول مدرسة تقنية ثانوية للبنات في دولة قطر في العام 2020. وتكمن التحديات في تعليم الأطفال غير القطريين من الأسر المحدودة الدخل الذين لم يتوفر لهم مقعد في المدارس (المدعومة من الحكومة)، وتبدو هذه الإشكالية في أوجها بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعانون من صعوبات التعلم.

لقد تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان شكاوى من أولياء أمور الأشخاص ذوي الاعاقة بوجود صعوبات إجرائية أو إدارية خاصة بالحق في التعليم والوصول والتنقل. وأما بالنسبة للتعليم العالي توفر جامعة قطر التعليم الجامعي والتعليم العالي مجاناً للمواطنين القطريين. وتقدم لهم فرص الابتعاث الخارجي. كما يحصل معظم المواطنين القطريين على منح للدراسة في مؤسسة قطر للعلوم وتنمية المجتمع "قطر فاونديشن"، وفي جامعة حمد بن خليفة. كما تتوفر بعض الجامعات الخاصة ضمن الدولة.

هذا ومن التطورات الإيجابية الخاصة بالحقوق الثقافية إصدار قانون حماية اللغة العربية، وانضمام دولة قطر للاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي الصادرة عن اليونسكو.

وتوفر دولة قطر الضمان الاجتماعي للفئات الأولى بالرعاية حيث يحصل المواطنون من الأشخاص ذوي الإعاقة على 4 آلاف ريال، و3 آلاف ريال لمجهول الأب أو الأبوين ولم يجاوز 17 عاماً. وتصرف 6 آلاف ريال للأسر المحتاجة ومن ضمنها فئة المطلقات والأرامل وأسر السجناء، والمسن، والعاجز عن العمل، يضاف إليها ألف ريال لكل ولد. كما يعد إنشاء صندوق العمال خطوة مهمة لتوفير الإعانة والحماية للعمال ممن لم يحصلوا على رواتبهم ومستحقاتهم بعد توقف شركاتهم عن الدفع لأسباب متنوعة، منها إعسار الشركات أو إشهار إفلاسها.

وأما في ميدان الحق في الصحة توفر دولة قطر أفضل مستوى من الرعاية الصحية، إذ يبلغ متوسط العمر المأمول عند الميلاد 88/77 عاماً[1].

[1] المرصد العالمي للصحة /2015

لقد بذل القطاع الصحي جهوداً كبيرة وحقق نجاحاً في التعامل مع التحديات التي فرضتها جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، منذ بدايتها، الأمر الذي كان له أكبر الأثر في تخفيف آثار الجائحة من خلال جملة من التدابير والإجراءات الملائمة التي تم اتخاذها وفقاً لقانون الوقاية من الأمراض المعدية وإصدار قوانين إلزامية بوضع كمامات، وتنزيل تطبيق الكتروني "احتراز".

وقد خصصت الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2020 ما يقارب 22.6 مليار ريال وكانت مخصصات القطاع الصحي نحو 11% من إجمالي المصروفات العامة. ومن التحديات التي تواجه قطاع الصحة تطوير مفهوم وخدمات الصحة النفسية، وتحسين جوانب الصحة البيئية والصناعية.

واختتم التقرير بتوصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وأهمها دراسة المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ودراسة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودراسة المصادقة على البروتوكول الاختياري للقضاء على التمييز ضد المرأة، ودراسة المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما أوصت بإصدار إصدار قانون بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقانون بشأن حقوق الطفل، وتعديل كافة التشريعات بما يتفق وأحكام اتفاقية حقوق الطفل. والنظر بملاحظات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن قانون الصحة النفسية. وشملت التوصيات ضرورة وضع تشريع أو نظام شامل للحماية من العنف الأسري. والاستمرار بتطبيق الإصلاحات القانونية المتعلقة بالعمل.

ثالثاً: أوضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدولة قطر

يتضمن هذا القسم الأحكام ذات الصلة بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تقدم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان رؤيتها حول مدى تطبيق هذه المواد ضمن التشريعات الوطنية والممارسات الإجرائية

معززة ببعض البيانات، وتشير إلى التحديات التي تواجه الامتثال الكامل للأحكام الواردة في العهد. وتبدي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مقترحات لتطوير الحقوق وتعزيزها.

المادة 2 من العهد:

1_ " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية".

2_ " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

تطبيقاً للفقرة (1) وضمان التمتع التدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد، بإصدار قرار مجلس الوزراء بتشكيل لجنة لموائمة التشريعات الوطنية مع العهدين. وقرار مجلس الوزراء 26/ 2019 بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.

ونجد تطبيقاً للفقرة (2) في نص المادة 34 من الدستور: المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات. وتنص المادة 35 من الدستور: الناس متساوون أمام القانون لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل، أو اللغة، أو الدين.

ويحصل المواطنون على مميزات اقتصادية كالإعفاء من الضرائب وبعض المميزات كتوزيع الأراضي السكنية والقروض الميسرة، ويحصل غير المواطنين على الحقوق الاقتصادية من خلال علاقة العمل التعاقدية، وما يرتبط بها من حقوق.

ومن التطورات الهامة التي أنجزتها دولة قطر على صعيد تحقيق المزيد من المساواة، إصدار مرسوم بقانون 2020/19 بتعديل بعض أحكام القانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم الذي ألغى نظام الكفالة. إضافة إلى إصدار قانون2020/17 بشأن تحديد الحد الادنى لأجور العمال والمستخدمين في المنازل.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بإزالة النصوص التمييزية من التشريعات الوطنية التي تؤثر على تحقيق المساواة بين المواطنين بالحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بدءاً من قانون الجنسية إلى قوانين الإسكان والأسرة.

المادة 3 من العهد:

" تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد".

نجد تطبيقاً للمادة 3 من العهد في قانون العمل 2004//14 الذي أكد على حق المرأة في العمل والمساواة بالأجر عند القيام بذات العمل.

لقد زادت نسبة تواجد المرأة القطرية في الوظائف العامة والقطاع الخاص، حيث بلغت نسبة النساء المعينات في الجهات الحكومية للعام 2019 (69.3%)، وفي القطاع الخاص (56.6%)، وتتواجد المرأة القطرية في العديد من المهن والوظائف غير التقليدية، منها، قيادة الطائرات المدنية، والسلك الشرطي والعسكري وغيرهما. وتتكافأ فرص التدريب لتطوير القدرات، لكن تقل نسبة المرأة في المناصب الإشرافية.

ويشكل القانون 2007/2 بنظام الإسكان ضمانة للحق في السكن للمواطنين، لكنه يحتوي على تمييز إذ يشترط قرار وزاري 2007/17 بضوابط الانتفاع، مرور خمس سنوات على طلاق المرأة القطرية عند تقديم طلب الإسكان، ويشترط أن يكون لديها أبناء.

كما نجد تطبيقاً للمادة 3 من العهد في القانون 2001/25 بشأن التعليم الإلزامي، حيث حققت دولة قطر نسب متكافئة للإناث والذكور. ينص القانون على أنه "يكون التعليم إلزامياً ومجانياً لجميع الأطفال من بداية المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشرة أيهما أسبق، ويوفر المجلس المتطلبات اللازمة لذلك"، و "يُعاقب المسؤول عن الطفل، الذي يمتنع عن إلحاقه بمرحلة التعليم الإلزامي دون عذر مقبول، بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال. وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأعلى"، وتوفر الدولة فرصاً متكافئة لالتحاق الذكور والإناث في مرحلة التعليم الابتدائي والثانوي.

وقد حققت دولة قطر نجاحاً في تطبيق قانون إلزامية ومجانية التعليم، ووفرت المقاعد الدراسية لجميع الاطفال في سن المدرسة الابتدائية في كافة مناطق الدولة، إلا أنه قد نشأت بعض التحديات المتعلقة بالحق في التعليم للأطفال غير القطريين من الأسر المحدودة الدخل الذين لم يتوفر لهم مقعد في المدارس (المدعومة من الحكومة)، وتبدو هذه الإشكالية في أوجها بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعانون من صعوبات التعلم.

وتلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منذ العام 2018 عدد 19 شكوى من فئة ذوي الاعاقة بوجود صعوبات إجرائية أو إدارية خاصة بالحق في الوصول والتنقل، ولم تجد حلا مع الجهة المختصة بشأنهم حتى تاريخه.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالعمل لإزالة التمييز الذي يتعرض له الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم والخدمات المرتبطة به، والعمل على إزالة القوالب النمطية والثقافية التي تحد من مشاركة المرأة في الحياة الثقافية والرياضية، واتخاذ ما من شانه تشجيع المرأة على هذه المشاركة.

المادة 6 من العهد:

١. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق

.٢. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها آل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

تتوفر بدولة قطر مراكز قطر للتطوير المهني والتعليم التقني لكلا الجنسين، حيث افتتحت أول مدرسة تقنية ثانوية للبنات في دولة قطر في بداية العام الأكاديمي 2020-2021

تقبل هذه المراكز القطريين وأبناء القطريات، وأبناء المقيمين من مجلس التعاون الخليجي، ونسبة لا تزيد عن 20% من مجموع الطلاب من مواليد قطر من أبناء المقيمين.

المادة 7 من العهد:

"تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادل ومرضية تكفل على الخصوص" :

أ. مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدني:

1_ أجراً منصفاً، ومكافأة متساوية لدي تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، علي أن يضمن للمرأة خصوصاً

تمتعها بشروط عمل لا تكون أدني من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدي تساوي العمل؛

2_ "عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد" ؛

ب. ظروف عمل تكفل السلامة والصحة؛

ج. تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلي مرتبة أعلي ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة؛

د. الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية."

نجد تطبيقا للفقرة 1 في قانون العمل 2004/14 الذي عرف الأجر وحدد ضوابط أدائه، ونص على المساواة في الأجر للمرأة عند قيامها بذات العمل. كذلك قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية 2015/4 بضوابط نظام حماية أجور العاملين الخاضعين لقانون العمل، حيث تم تسجيل 81734 منشأة في نظام حماية الأجور، وبلغ عدد العمال الذين تم تحويل راتبهم لحساباتهم المصرفية 1405431 عاملاً للعام 2019.

مع العلم أن عدد منشآت الأعمال التجارية والصناعية والزراعية في دولة قطر 82495 مصنفة في عدة قطاعات، صناعية، وبنوك، وسياحة، ونقل، وخدمات، ومقاولات، وزراعة، وتجارة، واستثمار.

هذا ونجد تطبيقا للفقرة 2 في عدة قوانين، منها، قانون 2020/17بشأن تحديد الحد الأدنى لأجور العمال والمستخدمين في المنازل، الذي حدد دخلا قدره 1000 ريال شهرياً، وفي حال عدم توفير المسكن الملائم أو الغذاء للعامل أو المستخدم، يكون الحد الأدنى لبدل السكن 500 ريال قطري، والحد الأدنى لبدل الغذاء 300 ريال.

كذلك في قانون العمل 2004/14 الذي وضع كافة ضوابط العمل، كالحد الأقصى لساعات العمل، ونظم الحق في الإجازات وأوقات الاستراحة والعطل الأسبوعية والرسمية، إضافة إلى أحكام للسكن، وحماية القصر والنساء.

يضاف إلى ذلك القرارات الوزارية التنفيذية التي تضمنت أحكاماً للصحة والسلامة المهنيتين وأحكاماً للتعويضات عن إصابات العمل والوفاة.

لقد أحرزت دولة قطر تقدماً بالحق في العمل من خلال برنامج التعاون مع منظمة العمل الدولية، حيث قدمت المنظمة الخبرة والمشورة، وكافة أنواع الدعم الفني، وفتحت حواراً واسعاً مع المسؤولين الحكوميين حول التغييرات الواجبة للاتساق مع المعايير في المنظمة، شارك في الحوار كل الأطراف المعنيين وتم تقديم تجارب وخبرات حول العالم للاستفادة منها.

ومن خلال برنامج التعاون مع منظمة العمل الدولية، أجري –للمرة الأولى– تقييم شامل لنظام تفتيش العمل، أدى إلى وضع واعتماد سياسة وطنية لتفتيش العمل في ابريل 2019، وإنشاء وحدة استراتيجية في ديسمبر الماضي.

وأشار تقرير منظمة العمل إلى تحول رئيسي نحو عمليات تفتيش قائمة على الأدلة مع التركيز على جمع البيانات وتحليلها والتخطيط الاستراتيجي والعمل والتوجيه المنسق والتدريب لجميع مفتشي العمل وأنشطة التوعية والشفافية والمساءلة، هذه السياسة منشورة بين جميع مفتشي العمل ونشرت على الموقع العام لإدارة التفتيش على العمل2. مما يؤكد أن دولة قطر تتبع الخطوات الصحيحة باتجاه تطوير الصحة والسلامة المهنية لجميع عمالها، بما فيه تطوير وتحسين منهجها في نشر بيانات حول الحوادث والوفيات.

وتقوم الجهات المختصة بتلقي شكاوى العمل وإيجاد الحلول أو إحالتها للجهات القضائية المختصة، لقد بحث وزارة العمل عام 2019 حالة (17222) عاملاً تقدموا بشكاوى ضد المؤسسات التي يعملون بها، وبعد دراسة هذه الشكاوى تمت تسوية (46%) منها، بينما حفظت (23%)، وإحالة (2%) للقضاء، وإحالة (29%) إلى لجان فض المنازعات العمالية، كما تنوعت أسباب الشكاوى العمالية حيث قد تصدرت: الأجور المتأخرة هذه الأسباب

[2] تقرير منظمة العمل الدولية أشار تقرير منظمة العمل الدولية المرحلي السنوي عن برنامج التعاون الفني المتفق عليه بين المنظمة وحكومة قطر
WCMS_723203/lang--en/index.htm/

بنسبة (78%) ثم تذاكر السفر بنسبة (68%)، ثم مكافأة نهاية الخدمة بنسبة (67%)، وبدل الإجازة بنسبة (65%)، ثم باقي الأسباب بنسب أقل[3]. وأجرت الوزارة (43366) زيارة تفتيشية، منها (19328) زيارة لتفتيش العمل استهدفت (14983) منشأة، و(22736) زيارة لتفتيش السلامة والصحة المهنية استهدفت (6388) منشأة، و(1302) زيارة لحماية الأجور استهدفت (1165) منشأة، وإنجاز (1339) عملية مسح ميداني.

كما تم تكثيف الزيارات التفتيشية على سكن العمال للتأكد من تطبيق المعايير والاشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال، حيث بلغت الزيارات التفتيشية على مساكن العمال (2516) زيارة تفتيشية4.

وخلال العام 2020 أثناء أزمة (كوفيد 19) أعلنت وزارة العمل عن تلقي 11419 مكالمة (شكوى) من خلال خدمة الخط الساخن، و2269 رسالة نصية قصيرة، و654 من خلال تطبيق "آمرني"، و481 شكوى عبر البريد الالكتروني، ومجموعها 14823 شكوى، من تاريخ 13مارس إلى 18 ابريل 2020[5].

وفي ذات السياق تضمن القانون 15/ 2017 بشأن المستخدمين في المنازل أحكاماً لحماية هذه الفئة، كالنص على الحد الأدنى والأقصى للسن من الجنسين، والحد الأقصى لساعات العمل التي حددت بعشر ساعات يومياً تتخللها فترات للراحة وتناول الطعام، مما يعد مخالفاً للمعايير الدولية لساعات العمل.

ونص على راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متتالية، بالإضافة إلى إجازة سنوية مدفوعة الأجر لمدة ثلاثة أسابيع يجوز تجزئتها واختيار موعد ومكان الاستفادة منها، فضلاً عن مكافأة نهاية الخدمة عن كل سنة. لكنه لم يوضح يستوفي معايير منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالإجازات المرضية وتحديد ساعات العمل.

---

[3] الانجازات الداخلية للدولة 2018-2019/ الأمانة العامة لمجلس الوزراء

[4] الانجازات الداخلية للدولة 2018-2019/ الأمانة العامة لمجلس الوزراء

[5] https://www.al-watan.com/news-

ولئن افتتحت وزارة العمل إدارة لاستقبال شكاوى المستخدمين في المنازل، لا يزال القانون بحاجة ماسة إلى آليات وإجراءات أكثر لتطبيق أحكامه، وفيا يلي إحصائية بأعداد الشكاوى المتعلقة بفئة عمال المنازل المنظورة أمام إدارة الاستخدام في وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية للعام 2019:

وتتلقى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان شكاوى الحق بالعمل خاصة فئة عمال الإنشاءات الذين يعملون في ظل ظروف بيئة قاسية ولا يحصلون على مستحقاتهم بانتظام. إضافة سوء أوضاع السكن والمعيشة والاكتظاظ في عدد من الشركات، بخاصة شركات المقاولات الصغيرة للإنشاءات. كذلك تشهد فئة عمال قطاع الخدمات انتهاكات لحقوقهم في العطل الأسبوعية وأوقات الراحة.

لقد تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان 1613 شكوى مصنفة ضمن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعام 2019.

وأما خلال العام 2020 أثناء (أزمة كوفيد 19) ورد إلى اللجنة 911 شكوى خلال فترة الحجر الصحي من 11 مارس 2020لغاية 7 يونيو 2020، من ضمنها 6 شكاوى لعمال من المنطقة الصناعية، أفادوا بوجود نقص بالغذاء لديهم، بسبب عدم الحصول على رواتبهم، ومثلت كل شكوى عدداً من العمال تراوح بين 20-130 عاملاً من الجنسيات النيبالية والبنغلادشية والسريلانكية وجنسيات دول أفريقية متعددة. كذلك تلقت اللجنة عشرات الاتصالات من العاملين بالمراكز التجارية والمحلات والنوادي الرياضية وغيرها، أفادو بأن أصحاب العمل توقفوا تماماً عن دفع أجورهم. وكان المتصلين من الجنسيات العربية والفلبينية والهندية وغيرها.

للمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الخاص بكوفيد 19 (مرفق)

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باستمرار العمل للمزيد من التطبيق للقوانين والقرارات التي من شأنها حماية العمال الوافدين. واستمرار التعاون القائم مع مكتب منظمة العمل الدولية لمجابهة التحديات المشار إليها.

المادة 8

.1تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلي النقابة التي يختارها، دونما قيد سوي قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها، ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليا القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم؛

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها؛

(ج) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعني.

2_ لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

3_ ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

يمنح قانون العمل القطري 14/ 2004 بالمادة 116 الحق للمواطنين في تكوين جمعيات أو نقابات عمال، مع وجود قيود تحول دون إمكانية ممارسة الحق في التنظيم النقابي باشتراط تشغيل 100 عامل قطري على الأقل في المنشأة،

وقد سمح قانون العمل المشار إليه بتشكيل ما يسمى "اللجان المشتركة" لكل منشأة يعمل فيها ثلاثون عاملاً فأكثر تضم ممثلين عن صاحب العمل والعمال، دون اشتراط وجود عمال قطريين، حيث صدر القرار رقم 21 /2019 بشأن تنظيم شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في اللجان المشتركة في 21 أبريل 2019، مما يتيح لجميع العمال، سواء كانوا يحملون عقد عمل مباشرة مع الشركة أو مع طرف ثالث ـ انتخاب ممثليهم والترشيح لمنصب ممثل العمال.

بعد صدور القرار المشار إليه تم تنظيم خمس انتخابات مشتركة بين اللجان في الفترة من يوليو إلى سبتمبر، وانتخاب ما يقرب من 30 ممثل من العمال، لتمثيل 3000 عامل.

وتضمن قانون العمل بالمادة 60 الحق في الاضراب ووقف العمل. لكن أثقل المشرع الحق بالإضراب بالقيود والضوابط التي أخرجته عن مضمونه بحيث يستحيل عملاً توافر الاشتراطات اللازمة للإضراب. حيث نص على أنه يجوز للعمال الإضراب عن العمل، إذا تعذر الحل الودي بينهم وبين صاحب العمل، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

1- موافقة ثلاثة أرباع اللجنة العامة لعمال المهنة والصناعة.

تلك اللجنة غير موجودة على أرض الواقع،

2- منح صاحب العمل مهلة لا تقل عن أسبوعين قبل الشروع في الإضراب وموافقة وزارة العمل على ذلك بعد التنسيق مع وزارة الداخلية فيما يتعلق بزمان ومكان الإضراب.

3- عدم المساس بأموال الدولة وممتلكات الأفراد وأمنهم وسلامتهم.

4- عدم جواز الإضراب في المرافق الحيوية وهي البترول والغاز والصناعات المرتبطة بها، الكهرباء والماء، الموانئ والمطارات والمواصلات، والمستشفيات.

5- عدم اللجوء إلى الإضراب إلا بعد تعذر الحل بين العمال وصاحب العمل بالتوفيق او التحكيم وفقاً لأحكام العمل.

توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إعادة النظر بالمواد التي تنظم إنشاء النقابات والتي تنظم الاضراب، ومدى إمكانية تعديلها بما يتوافق مع المادة 8 من العهد، ومع معايير منظمة العمل الدولية.

المادة 9 من العهد

"تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية."

نجد تطبيق المادة 9 من العهد ضمن قانون رقم 38 /1995بشأن الضمان الاجتماعي، إذ يضمن القانون حصول الفئات الأولى للرعاية على معاشات محددة، منها طلب الحصول على بدل خادم.

حيث يحصل الأشخاص ذوي الإعاقة على 4 آلاف ريال، و3 آلاف ريال لمجهول الأب أو الأبوين ولم يجاوز 17 عاماً. وتصرف 6 آلاف ريال للأسر المحتاجة ومن ضمنها فئة المطلقات والأرامل وأسر السجناء، والمسن، والعاجز عن العمل، يضاف إليها ألف ريال لكل ولد.

كما نجد تطبيقاً آخر للمادة 9 من العهد في القانون رقم 2018/17 بإنشاء صندوق دعم وتأمين العمال، إذ يعد إنشاء صندوق العمال خطوة مهمة لتوفير الإعانة والحماية للعمال ممن لم يحصلوا على رواتبهم ومستحقاتهم بعد توقف شركاتهم عن الدفع لأسباب متنوعة، منها إعسار الشركات أو إشهار إفلاسها.

وقد ورد ضمن تقرير منظمة العمل الدولية المرحلي السنوي عن برنامج التعاون الفني المتفق عليه بين المنظمة وحكومة دولة قطر، أنه تم تعيين مديري الصندوق وخصصت ميزانية تشغيل له، حيث قدمت الحكومة الميزانية الأولية وستتعامل لاحقًا مع أصحاب العمل غير المتوافقين من أجل تحديد موارد الصندوق، والهدف من ذلك هو أن يعمل الصندوق بالكامل بحلول ديسمبر 62019.

المادة 10من العهد

"تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

1_ وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، خصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

2_ وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده، وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

3_ وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، بدون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي.

[6] تقرير منظمة العمل الدولية /WCMS_723203/lang--en/index.htm

وعلي الدول أيضا أن تفرض حدوداً دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه."

نجد تطبيقا للفقرة 1 ضمن نص المادة 21 من الدستور "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن".

كذلك نجد تطبيقاً ضمن القانون 22 لسنة 2006 بإصدار قانون الأسرة، الذي يشتمل على أحكام الزواج والطلاق والنفقة والحضانة.

ووفقاً للمادة 13 من قانون الاسرة ينعقد الزواج برضى الطرفين من خلال الإيجاب والقبول.

كما نصت المادة 17 من ذات القانون على أنه لا يوثق زواج الفتى قبل تمام ثماني عشرة سنة، والفتاة قبل ست عشرة سنة، إلا بعد موافقة الولي والتأكد من رضاء طرفي العقد، وبإذن من القاضي المختص.

نجد تطبيقاً للفقرة 2 ضمن عدد من التشريعات الوطنية التي كفلت حق المرأة العاملة بإجازة قبل وبعد الوضع، لقد نصت المادة 96 من قانون العمل 14 /2004، على الحق في إجازة وضع لمدة خمسون يوماً بأجر كامل، شرط

أن تكون المرأة قد عملت لمدة سنة على الأقل قبل طلب الإجازة. ولا ينتقص حصول المرأة على إجازة الوضع في أي من الإجازات الأخرى.

كما نصت المادة 97 من ذات القانون على حق المرأة العاملة في ساعة رضاعة واحدة يومياً لمدة سنة كاملة بعد انتهاء إجازة الوضع. ونصت المادة 98 من على أنه لا يجوز لصاحب العمل أن ينهي عقد عمل العاملة بسبب زواجها أو حصولها على إجازة الوضع ولا يجوز له أن يخطرها بإنهاء عقد عملها أثناء هذه الإجازة.

كما نجد ذات المضمون من الحماية للنساء العاملات في القانون رقم 15 لسنة 2016 بإصدار الموارد البشرية، وقرار مجلس الوزراء رقم 32 لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية.

نجد تطبيقاً للفقرة 3 ضمن نص المادة 86 من قانون العمل 2004/14 على أنه لا يجوز تشغيل من لم يبلغ السادسة عشرة من عمره في أي من الأعمال، ولا يسمح له بدخول أي من أماكن العمل.

ونصت المادة 87 من القانون أنه لا يجوز تشغيل الحديث دون موافقة أبيه أو ولي أمره، وصدور إذن خاص بذلك من الإدارة. كما لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال التي من شأنها أن تلحق الضرر بصحة أو سلامة أو أخلاق الحدث.

وصدر قرار أميري17 /2015 بإنشاء مركز نوفر وحدد اختصاصاته بتوفير الرعاية والإقامة الطوعية والعلاج والبرامج لمرضى الإدمان وفقاً للسياسات المعتمدة بوزارة الصحة.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإعادة النظر في قانون الاسرة لرفع سن الزواج لكلا الجنسين إلى سن الرشد 18 عاماً، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الدولة. كما توصي بوضع قانون للحماية من العنف الأسري.

المادة 11 من العهد

1_ تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوي معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوي، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

2_ واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

أ. تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها.

ب. تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

تعد دولة قطر من الدول الأعلى عالمياً من حيث متوسط دخل الفرد، حيث أظهر آخر مسح حكومي في دولة قطر أجري عام 2018، إلى أن معدل نسبة البطالة للقطريين 0.2 %7، وجدَّدَت مجموعة البنك الدولي تصنيف دولة قطر ضمن الدول الأعلى دخلا للسنة المالية 2019.

[7] مسح القوى العاملة بالعينة 2018–جهاز التخطيط والإحصاء

تحتل قضية الأمن الغذائي أولوية في دولة قطر. حيث تراقب "لجنة تنفيذ سياسات الأمن الغذائي في القطاعين الحكومي والخاص" خطط الإنتاج المحلي والاستيراد وتنويع مصادر الغذاء وتخزينه بجودة عالية في مختلف الظروف.

ونجد تطبيقا للمادة 11 من العهد في إصدار القانون 5/ 2017 بتنظيم التعامل في السلع المدعومة، والقانون 8/ 1990 بشأن تنظيم مراقبة الأغذية الأدمية، وقانون 8/ 2008 بشأن حماية المستهلك، وقانون /24 /2005 بشأن الحجر الزراعي والاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي 2019-2023

وتخصص دولة قطر ممثلة في وزارة التجارة والصناعة بطاقات تموينية للأسر القطرية لاستعمالها للحصول على السلع المدعومة من خلال مراكز توزيع وبيع معتمدة وفق ضوابط وشروط محددة. كذلك تقدم الجمعيات الخيرية معونات غذائية للأسر المحتاجة من المقيمين والعمال.
على سبيل المثال. كان هنالك دور كبير لمؤسسة قطر الخيرية وجمعية الهلال الأحمر وغيرها من المنظمات القطرية الخيرية والإنسانية الأخرى.

لقد أعلنت الجهات الرسمية خلال بداية (أزمة كوفيد 19)[8] عن دخول ما يقارب الألف مركبة يومياً لنقل المواد الغذائية والخضروات للجزء المغلق ضمن المنطقة الصناعية العمالية، وتم توزيع 2500 حقيبة غذائية، وحقيبة صحية

يومياً، تضمنت الحقيبة الغذائية رز وعدس وزيت وسكر وشاي وحليب و"المعكرونة" وغير ذلك وتضمنت الحقيبة الصحية معقمات وصابون وكمامات.

[8] اللجنة العليا لإدارة الأزمات

المادة 12 من العهد

1_ تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوي من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2_ تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

أ. خفض معدل المواليد وموتي الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً؛

ب. تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية؛

ج. الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهدية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها؛

د. تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

نجد تطبيقا للفقرة 1 من خلال الاطلاع على الاستراتيجية الوطنية للصحة 2018-2022 بهدف توفير أفضل مستوى من الرعاية الصحية. وترتكز على سبع أولويات، أطفال ومراهقون أصحاء، ونساء من أجل حمل صحي، وعاملون بصحة وأمان، يليها الصحة النفسية، وتحسين صحة الاشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة، ثم تعزيز صحة الاشخاص ذوي الإعاقة، وصحة المسنين. كذلك في الاطلاع على قانون رقم 13/ 2002 بتنظيم وزارة الصحة العامة، والقانون 2016/16 بشأن الصحة النفسية.

ومن التحديات التي تواجه الصحة النفسية، عدم وجود الأحكام التي من شأنها إنشاء مجلس أو لجنة رقابية مستقلة، تكون مهمتها مراقبة قرارات الإدخال الإلزامي للعلاج، وتلقي التظلمات والفصل بها، والتأكد من عدم نشوء أوضاع يتم فيها استغلال المرضى من قبل ذويهم، باستخدام السلطة الممنوحة لهم في القانون.

ونجد تطبيقا للفقرة 2 بإصدار قانون رقم 3 لسنة 2016 بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات، حيث يتوفى 5 من المولودين الجدد قبل بلوغ 28 يومًا من العمر لكل 1000 مولود حي.

- 5.8 معدل وفيات الأطفال الذين يموتون قبل بلوغ عام واحد من العمر لكل 1000 مولود حي.

-6.8 معدل الوفيات في قطر هو احتمالية وفاة طفل حديث الولادة من بين كل 1000 طفل قبل الوصول لسن خمس سنوات إذا خضع لمعدلات الوفاة الحالية المرتبطة بالعمر.

- -9.00 نسبة الوفيات النفاسية، وهي عدد النساء اللائي يمتن خلال الحمل أو الولادة لكل 100.000 مولود حي
- يبلغ متوسط العمر المأمول عند الميلاد 88/77 عاماً[9]،

وأما بالنسبة لتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، يحتوي قانون العمل 14 /2004 على ضوابط لأماكن السكن والعمل.

تتعاون دولة قطر مع منظمة العمل الدولية، في برنامج أجري –للمرة الأولى- لتقييم شامل لنظام تفتيش العمل، بهدف تطوير الصحة والسلامة المهنية لجميع العمال، بما فيه تطوير وتحسين منهج نشر بيانات حول الحوادث والوفيات.

ومن ضمن التطبيقات قانون 17 لسنة 1990 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية، وإصدار قوانين إلزامية بوضع كمامات، وتنزيل تطبيق الكتروني "احتراز"، تحت طائلة عقوبات تصل إلى 3 سنوات سجن و200 ألف ريال على المخالفين.

[9] المرصد العالمي للصحة /2015

بذل القطاع الصحي جهوداً كبيرة وحقق نجاحاً في التعامل مع التحديات التي فرضتها جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، منذ بدايتها، الأمر الذي كان له أكبر الأثر في تخفيف آثار الجائحة من خلال جملة من التدابير والإجراءات الملائمة التي تم اتخاذها. لقد تمت زيادة الطاقة الاستيعابية للمستشفيات وتخصيص عدد من المستشفيات والمراكز الصحية لعلاج مصابي كورونا وتشييد عدد من المستشفيات الميدانية بالتوازي مع تزويدها بالكوادر الطبية والتمريضية والإدارية. إضافة إلى توفير الرعاية الصحية للمرضى الاعتياديين.

ووجهت وزارة الصحة العامة بإجراء فحوصات الكشف عن الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد-19) في مؤسسة حمد الطبية والمستشفيات المعتمدة من مركز الأمراض الانتقالية، وأن تقدم كافة خدمات الرعاية الصحية المرتبطة بفيروس كورونا (كوفيد-19) مجاناً لجميع السكان، بغض النظر عن صلاحية الإقامة[10]. ناهيكم عن حملات التوعية بالوقاية من الوباء وتوزيع نشرات بكافة لغات العمال في الإعلام المرئي والمطبوع والمسموع. وذلك إلى جانب خدمات الاتصال الساخن بتسع لغات من خلال وزارة الصحة[11].

وقد خصصت الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2020 ما يقارب 22.6 مليار ريال تمثلت مخصصات القطاع الصحي نحو 11% من إجمالي المصروفات العامة .

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإعادة النظر بقانون الصحة النفسية وفقاً لما قدمته من ملاحظات، إضافة إلى ضرورة إنشاء مباني حديثة لفئة المرضى النفسيين تتضمن كافة المعايير الدولية ذات الصلة.

[10] كتاب وزارة الصحة الموجه للجنة الوطنية لحقوق الإنسان رقم: م و ص/2020/510

[11] -تفعيل خدمة الاستشارة الافتراضية الالكترونية عبر الهاتف أو الفيديو للمرضى الذين يحتاجون إلى النصائح والاستشارات الطبية وللتوجيه لاجراء الاختبارات.

المادة 13 من العهد

1_تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلي توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الاثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2_ وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

أ. جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع

ب. تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم.

ج. جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم.

د. تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدي ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية؛

هـ. العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3_ تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

4_ ليس في أي حكم من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهناً بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا".

نجد تطبيقاً من خلال المادة 2 من القانون / 25 / 2001 بشأن إلزامية التعليم، فإن التعليم إلزامي ومجاني لجميع الأطفال من بداية المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشر، ايهما اسبق. وفي المادة 11 من القانون يعاقب المسؤول عن الطفل الذي يمتنع عن إلحاق الطفل _دون عذر مقبول- بمرحلة التعليم الإلزامي بغرامة لا تقل عن 5 آلاف ريال ولا تزيد عن 10 آلاف ريال. وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة.

نصت المادة 9 من القانون رقم 25 لسنة 2001 بشأن التعليم الإلزامي، أنه يجوز للمسؤول عن الطفل أن يلحقه على نفقته بمدرسه أو معهد خاص في ذات المستوى الدراسي لمدارس التعليم الإلزامي.، على أن يخطر الوزارة باسم المعهد قبل بداية العام الدراسي بأسبوع على الأقل.

ونصت المادة 10من القانون المشار إليه أنه إذا تجاوز الملزم السن القانونية لمرحلة التعليم الإلزامي دون إكمالها بنجاح، يمنح شهادة تبين المستوى الدراسي الذي بلغة، وتعمل الوزارة على إلحاقه بمدارس تعليم الكبار في المستوى المناسب.

هذا ويتوافر في دولة قطر 10 مراكز مسائية لتعليم الكبار من النساء والرجال على مستوى الدولة تستوعب أربعة آلاف طالب وطالبة برسوم رمزية.

رصدت اللجنة إعلان إدارة شؤون المدارس بوزارة التعليم والتعليم العالي12 عن فتح باب التسجيل لطلبة تعليم الكبار بنظام المنازل في المدارس النهارية للعام الأكاديمي 2018-2019 وذلك لجميع الجنسيات، ممن لا ينطبق عليهم شروط إلزامية التعليم. والطلاب الذين تم شطبهم من التعليم النهاري بين (حالات الزواج- تكرار الرسوب أو العمل).

وفي قانون رقم 9 /2017 بشأن تنظيم المدارس، يقصد بالمدارس كل منشأة تعليمية حكومية لمراحل التعليم دون الجامعي تنشئها الدولة، وتتولى وزارة التعليم تنظيمها وإدارتها والإشراف عليها. نصت المادة رقم 4 من القانون المشار إليه على أن التعليم في المدارس حق لجميع المواطنين، تكفله الدولة وترعاه. وتحدد شروط وقبول الطلاب الغير قطريين في هذه المدارس بقرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير. إلا أنه لم تصدر تلك اللائحة لغاية تاريخه، ويواجه غير القطريين صعوبات في دخول المدارس الحكومية، خاصة الطلاب من ذوي الإعاقة.

ونصت المادة رقم11 رقم من القانون المشار إليه على القائمين بتشغيل المدارس المستقلة في تاريخ العمل بهذا القانون بتسوية جميع أوضاعها المالية والإدارية، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

[12] الموقع الالكتروني لوزارة التعليم والتعليم العالي 15 أغسطس 2018

مما يعني أن المدارس المستقلة – التي صدرت وفقاً للقانون 11/ 2006 - اندرجت ضمن إطار التعليم الحكومي، حيث لوزارة التعليم الحق في وضع المناهج وتعيين الموظفين وإدارة العملية التعليمية والتربوية برمتها.

ومن ضمن التحديات التي رصدتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان شكاوى حول التمييز بشأن مستحقات العاملين في قطاع التعليم. وأما بالنسبة للتعليم العالي توفر جامعة قطر التعليم الجامعي والتعليم العالي مجاناً للمواطنين القطريين. وتقدم لهم فرص الابتعاث الخارجي. كما يحصل معظم المواطنين القطريين على منح للدراسة في مؤسسة قطر للعلوم وتنمية المجتمع " قطر فاونديشن"، وفي جامعة حمد بن خليفة. كما تتوفر بعض الجامعات الخاصة ضمن الدولة.

احتلت جامعة قطر المرتبة 32 عالمياً في تصنيف «التايمز» للتعليم العالي، وبلغ عدد الطلاب المنتسبين لجامعة قطر 22000 للعام 2018- 2019، في كليات هي الآداب، والعلوم، والإدارة والاقتصاد، والتربية، والهندسة، والعلوم الصحية، والقانون، والطب، والصيدلة، والشريعة والدراسات الإسلامية.

وتقدم هذه الكليات (45) برنامجاً في مرحلة البكالوريوس، و40 برنامجاً للدراسات العليا، و8 في الدكتوراه و27 في الماجستير. و4 للدبلوم، ولدى الجامعة مبنى ريادي للبحوث و14 مركزاً بحثياً 13.

وأما بالنسبة لضمان عدم المساس بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهناً بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا، صدر قانون / 23 / 2015 بتنظيم المدارس الخاصة، حيث تمنح وزارة التعليم تراخيص المدارس الخاصة ورياض الأطفال بناء على شروط صدرت ضمن قرار وزير التعليم رقم 40 /2017 باللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه.

[13] وزارة التعليم والتعليم العالي –الانجازات الداخلية للدولة 2016- 2017 /الأمانة العامة لمجلس الوزراء

المادة 15 من العهد

1_ تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد

: أ. أن يشارك في الحياة الثقافية؛

ب. أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته؛

ج. أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي.

2_ تراعي الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهم.

3_ تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غني عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

4_ تقر الدول الأطراف بهذا العهد بالفوائد التي تُجنى من تشجيع التعاون الدولي في ميداني العلم والثقافة.

من التطورات الإيجابية الخاصة بالحقوق الثقافية إصدار القانون7/ 2019 بشأن حماية اللغة العربية، وانضمام دولة قطر للاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي الصادرة عن اليونسكو.

وما يزال قانون رقم 8 /1979 بشأن المطبوعات والنشر، ينظم الأنشطة الثقافية والعلمية، بما يتضمنه من قيود على حرية الرأي والتعبير.

لقد وافق مجلس الشورى في يونيو 2020 على مشروع قانون جديد تنظيم الصحافة والمطبوعات والنشر والأنشطة الإعلامية والفنون، ويشتمل مشروع القانون على أحكام تتعلق بالنشر والتداول الالكتروني، وإنشاء دور العرض السينمائي والمسرحي.

ومن التحديات في مشروع القانون المشار إليه الاحتفاظ بالرقابة الإدارية على الأنشطة الفنية والثقافية، دون التمكين من الطعن على القرارات الإدارية أمام القضاء.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمراجعة قانون الأنشطة الإعلامية قبل إصداره، كي يأتي منسجماً مع المعايير الدولية. كما توصي بالعمل على إزالة القوالب النمطية التي تحد من مشاركة المرأة بالحياة الثقافية.

-رابعاً – توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

1. دراسة المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
2. دراسة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
3. دراسة المصادقة على البروتوكول الاختياري للقضاء على التمييز ضد المرأة.
4. دراسة المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
5. العمل على إزالة القوالب النمطية التي تعيق مشاركة المرأة في الحياة الثقافية.
6. إصدار قانون بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
7. إصدار قانون بشأن حقوق الطفل، وتعديل كافة التشريعات بما يتفق وأحكام اتفاقية حقوق الطفل.
8. النظر بملاحظات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن قانون الصحة النفسية.
9. وضع تشريع أو نظام شامل للحماية من العنف الأسري.
10. الاستمرار بتطبيق الإصلاحات القانونية المتعلقة بالعمل، كنظام حماية الأجور، وتطبيق التشريعات الخاصة بتغيير العمل والحد الأدنى للأجور وحرية الانتقال وغيرها.